

عن عمير الوائلي التي ينتصب المضارع بعدها لانه قال الفوق انما العطف
 والنوازل للانكار والنوازل للتذكير والنوازل المبدلة من
 ههنا الاستعانة لانه قال الصواب ان لا تعرف هذه الثلاثة من
 اقسام النوازل وما عدا هذه الاربعة هو احد عشر فلا اشكال
 وقد اجتمع الخبثا على ان كل واحد عطف على ما قبله
 وقيل الجميع على الاول وتظهر ثمة الخلاف في اعادة الخافض
 في زيد مرت به وبغيره وبغيره وبعضه ان كان العاطف
 مرتباً فكل ما قبله قطعاً راجحاً في اكثره وفوقه الكثير
 غير سديد الحق ان لا فرق وان الجمع لمطلق الماهية
 لا يقيد شيئاً له في يقيد لاسمى وتفرقة الغرض في الماراضطلاح
 لهم والشافعي لا يكتفي في هذه النسبة مجرد قوله بالترتيب
 في الوضوء لانه له دليل اخر الامام يعني امام الحرمين
 ابو المعالي عبد الملك الحويضي ضياً الدين جار رحمة والمدينة
 اربع مئتي يقيني ويجمع طرق الشافعي ثم عماد الدين نيسابور في
 له انور من نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وليس
 الوعظ والمنظرة ولد سنة سبع عشرة واربعمائة ومات
 سنة ثمان وسبعين واربعمائة وانفقت الاسواق يوم
 موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من اربعمائة احتمال
 معطوفينها المعاني الثلاثة تشاركها فيه حتى ان ابن
 داهنا وشارحها واحداً في الترتيب الذهني وعجائب
 سديرة السواد زوائد فلو قيل ما احتشم زيد ولا
 غير وعلى ان لا اذلة جار وحمل المسح اذا قصد ان الفصل
 منفي عنها في حال الاصل الاجتماع والافتقار لانه نفي الشيء
 يقيد

يقيد صحة ثبوته والفعل لا يشك حال الافتقار وقوله
 لانه ليس ايمان المعلوم ان الاستواء انما يكون بين اثنين
 واما الاول والثالثة فهما زائدتان لاقادة نفي التسوية في
 كل اثنين اجتماعاً وانفراداً لا مجرد التوكيد كزيدك قد يرد
 المفرد واما في الجملة فذاك من خصوصيات الفاعل على النفي
 واولى كسب من نافي ينوب ان الابد وهو كل ما زاد على العقد
 حتى يبلغ العقد الاخر والعقد عشرات ومات والوقف وفي
 لا ما عطف من قولك مضت ثلاثة فعشرون او ثم عشرون
 بحسب ما تريد من مهلة او تعقيب وكذا ان تقول مراد المضم
 عطف العقد على النفي عند تركهما وجعلها احداً واحداً تقول
 هذه ثلاثة وعشرون اوقية مثلاً ولا تقول فعشرون او ثم
 عشرون اما عند كون المراد بين مستقيمين فربطت ان بكل ما عطف
 تقول ما مضى ثلاثة لكن عشرون او ازيد عشرون الا ترى
 انه هو النفي وليس النفي الاعاد مطلقاً بل يقيد
 زيادتها على العقود وترتيبها معها مسلوب اي ذهاب
 بالكلية حقه التثنية يعني الاصل فيه وان لم يكن للقرين
 شاذاً فقد ان يسوا له كالوجودات قال المراد ان
 الحجاج في مناهه ان عينيه قلعتا فطلق اليهذين هذين
 بنت المهلب وهندي بنت اسماء بن خارجة فلم يلبث ان جاء
 نفي اخيه من اليمن في اليوم الذي مات فيه ابنته محمد فقال
 هذا وانما ولي رايها ثم قال ان الله وانما الذي راجعوت
 محمد ومحمد في يوم واحد
 فحسب بقا الله من كل ميت وحسب رجا الله من كل هالك